

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٩

بتصويب القرارين الوزاريين رقمى (٦٨٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١

و(٨٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ باعتماد التصميم العمرانى

لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٧,٠٣ فدان

والمخصصة للسادة/ محمد أحمد عبد الحليم القبانى

وشركاه (شركة الأورمان لنشر التعليم والثقافة)

بالقرية السياحية السادسة بمدينة ٦ أكتوبر

لإقامة مشروع تعليمى "مدرسة متكاملة"

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة

هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨٦) بتاريخ ٢٠١٧/٨/١ باعتماد التصميم

العمرانى لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٧,٠٣ فدان والمخصصة للسادة محمد أحمد

عبد الحليم القبانى وشركاه (شركة الأورمان لنشر التعليم والثقافة بالقرية السياحية

السادسة بمدينة ٦ أكتوبر) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٧٣) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ باعتماد تعديل التصميم

العمرانى لقطعة الأرض المشار إليها سلفاً ؛

وعلى التوكيل الرسمي العام الصادر من مدير الشركة المشار إليها تحت رقم (٤٧٣٨ح) لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى المستخرج الرسمي للسجل التجارى للشركة المشار إليها الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٦ ؛
وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٩/٥/٢٠١٦ بعد تصويب اسم الطرف الثانى ليكون "محمد أحمد عبد الحلیم القبانى وشركاه" بدلاً من /محمد أحمد عبد الرحيم القبانى وشركاه ؛
وعلى الطلب المقدم من ممثل الشركة إلى قطاع التخطيط والمشروعات والوارد برقم (٤٢٢٧٢٩) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٩ ؛
وعلى كتاب نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٦١٠١) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩ بشأن طلب تصويب القرارين الوزاريين رقمى (٦٨٦) بتاريخ ١/٨/٢٠١٧ و (٨٧٣) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٨ ؛

قـسـر:

المادة الأولى - يتم تصويب الاسم الوارد قرين اسم الشركة بالقرارين الوزاريين رقمى (٦٨٦) بتاريخ ١/٨/٢٠١٧ و (٨٧٣) بتاريخ ١٩/٩/٢٠١٨ المشار إليهما ليصبح "محمد أحمد عبد الحلیم القبانى وشركاه" أينما وردت فى القرارين .
المادة الثانية - تلتزم الشركة بكل ما ورد بمواد القرارين الوزاريين رقمى (٦٨٦) لسنة ٢٠١٧ و (٨٧٣) لسنة ٢٠١٨
المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار